قولهم جميعا حتى انه اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه وهو
يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره
فلا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك ليدفع الوقوع في قلبه انه
ملكه وبه ناخذ وذكر في ما جرى من المحتمل فيه من اخر شهادات المنتقى
رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم تكلم الغلام فقال انا حر وقال سمع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده
وان لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد انه عبده ولو راى ثوبا في
يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوب له لانه
في يدي الرجل فلو راه قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال
لا يسعك ان تشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب قال ابو يوسف رحمه الله
على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر
ووقع في القلب انه له شهدت انه له فلو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد
اشهد انه له فذكر بعد ثلث وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار
او الدابة او العبد او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له وان لم يكن رايت ذلك في يده قبل تلك الساعة وقال ابو يوسف لا تشهد
على ذلك حتى يقع معرفته في قلبك قال الحاكم ابو الفضل قول ابي حنيفة
هذا في العبد خلاف رواية الجامع وذكر في شرح شهادة الجامع
في الباب الخامس منه ان الشاهد اذا عاين الدابة تتبع الدابة وترضع
فيهما اطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في دعوى الاصل ووضع المسالة في ذلك ولد الناقة اذا
شهد ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنيه هذا ولم
يدرك الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك فلم يقبل
اذا لم يعاين سبب الملك ولا راياه في يد المدعي والله اعلم باب
اداء الشهادة وفيه فصول فصل في كيفية الاداء فصل في ان يزيد
الشاهد او ينقص فتختل شهادته اولا تختل فصل في اخذ الشاهد

فصل

فصل في الرجوع عن الشهادة او تدارك الغلط فيها الفصل الاول
في كيفية الاداء اذا شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا او شهد الاخر
على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل بالاجماع اما اذا شهد على مثل
شهادته فكذلك عند الخصاف وعند عامة مشايخنا يقبل وهو اختيار
الحلواني رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر تمكنه البيان
لولا حشمة مجلس القاضي واختار السرخسي ان القاضي اذا احس بتهمة
لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه يفتى هذا كما روي عن محمد ان القا صح
اذا اتهم الشهود فرق بينهم والا فلا في باب القاضي يقضي في المسجد
من ادب القاضي وفيه اذا شهدوا بالكتاب نحو ان يكتب شهادته
فقرا بعضهم او قرئ عليهم فيقول الشاهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول هذا المدعا الذي قرئ
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعا عليه بغير حق ووجب عليه
تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس لطول الشهادة او عجز
الشاهد وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه
والاخر قرا من النسخة وهو يقرا معه لقرابة فهذا غير صحيح
لانه لا يتبين القاري من الشاهد ثم قال الشهادة على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى المدعا عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغائب
ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده شرط الخصاف
ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا
قولهما اما على قول ابي يوسف اسم الاب يكفي وهو المعروف ومحمد توسع
في الكتب وترك اسم الجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي ان هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ذكر اسم الاب يكفي
وهكذا ذكر الاختلاف ابو زيد في شروطه والصناعة لا تقوم
ذكرها مقام ذكر الجد الا ان تكون صناعة يعرف بها لا محالة في بلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1